مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد09/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.77-93 ISSN:2478-0022

جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري

The Crime of illegal Possession of Military Equipment, Weapons and Ammunition in Algerian Legislation

بن لخضر مُحَمَّد

BENLAKHDAR Mohamed

أستاذ محاضر قسم "أ"، التخصص: قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، (الجزائر)

Lecturer class A, Specialization: Public Law, Institute of law and Political Science University Center Nour Al-Bachir–ELBAYAD (Algeria)

m.benlakhdar@cu-elbayadh.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/15 تاريخ القبول:2024/03/16 تاريخ النشر:2024/03/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الصور التي حددها المشرع الجزائري للحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة من خلال تحليل نصوص الأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، واستخلاص أركان وصور جرائم الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والعقوبات المقررة لها، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية وهي: أن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة يعد أحد القوانين الجزائية الخاصة والمكملة لقانون العقوبات وهو قانون عقابي يحتوي تجريم المجموعة من الأفعال؛ كحمل الأسلحة، والذخائر وحيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو الإتجار بها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها من مكان إلى آخر بدون رخصة.

وهو قانون تنظيمي في الان ذاته لأنه يقوم بتنظيم كل ما يتعلق بحمل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وحيازتها، ويبين من هي الجهات التي بإمكانها تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتوزيع الأسلحة والذخيرة وينظم منح التراخيص ويبين عدد الأسلحة الجائز ترخيصها ويمنع حيازة وترخيص أنواع أخرى من الأسلحة كالبنادق الحربية.

كلمات مفتاحية:

جرائم الحيازة غير المشروعة، العتاد الحربي، الأسلحة والذخيرة، القوانين الجزائية الخاصة، الأمر رقم06/97.

Abstract:

This study aims to investigate the forms specified by the Algerian legislator for the illegal possession of military equipment, weapons and ammunition by analyzing the

texts of Order 97/06 relating to military equipment, weapons and ammunition, and extracting the elements and forms of the crimes of illegal possession of military equipment, weapons and ammunition and the penalties prescribed for them. The study concluded that The following results are: The Military Equipment, Weapons and Ammunition Law is one of the special penal laws that complement the Penal Code. It is a punitive law as it includes criminal acts such as the crime of carrying, possessing, importing, exporting, trading, selling, storing or transporting weapons and ammunition from one place to another without a license. .

And regulatory at the same time, because it regulates the carrying and possession of military equipment, weapons, and ammunition, and determines the entities that can manufacture, import, export, transport, and distribute. It regulates the granting of licenses, determines the number of weapons that may be licensed, and prohibits the possession and licensing of some types of weapons, such as military rifles.

Keywords:
Crimes of illegal possession, military materiel, weapons and ammunition, Special penal laws, Order N°97/06.

مقدمة:

منذ القديم كانت الأسلحة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ويرجع ذلك كله إلى طبيعة البشر التي تفرض تلك الضرورة، فقد كان السلاح وسيلة للحفاظ على حياة الإنسان وبقائه، وأيضاً سبباً في كسب عيشه وطعامه، وقد عرفت الأسلحة تطوراً عبر العصور، ففي العصر الحجري كان الإنسان يصنع سلاحه من الحجارة ليحمي نفسه ويصطاد لكسب قوته، ثم بعد ذلك تطورت حيث أصبحت بسيطة الصنع مثل: السيوف والرماح والنبال، وبعد حقبة من الزمن ظهر ما يسمى بالمنجنيق، وظل الحال كذلك إلى أن ظهرت الأسلحة النارية، فقد كان أول استعمال لها في عام 1446م، وهي عبارة عن بندقية بدائية تسمى " **بندقية اليد Hand Gun**" وهكذا ظهرت تسمية هذه الأسلحة بالنارية، ثم تطورت الأسلحة شيئاً فشيئاً إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ولا زالت التكنولوجيا تفرز كل يوم وسائل جديدة هي أشد فتكاً ودماراً كسب عيشه وطعامه(عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، 2010، صفحة 2)

وتعد حيازة الأشخاص للأسلحة في الوقت الحاضر أقل ضرورة مما كانت عليه في العصور القديمة، ويرجع ذلك كله إلى تضاؤل تلك الأخطار التي كانت تلاحق الإنسان في الماضي، غير أن تعقيدات العصر الحالي من الناحية الأمنية ما زالت تدعو الكثيرين إلى اقتناء السلاح، علاوة على حيازة الأسلحة لأجل الصيد، لكن حيازة الأسلحة بالطرق غير المشروعة يؤدي إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع(**عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، 2010، صفحة 3**)،لذلك فإن معظم التشريعات الدولية سنت أحكاماً لتنظيمها، ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذا الاتجاه فتنبه إلى التدخل في تنظيم حمل العتاد الحربي والسلاح والذخيرة وصناعتهما وتداولهما واستعمالهما ووضع قواعد وضوابط تسمح بمراقبتهما من طرف مصالح الأمن والسلطات الإدارية، وردع المخالف لذلك نظراً لما تكتسي من أهمية خاصة، حيث

تستخدمان لأغراض سلمية كالصيد واستخراج الحصى، ويمكن أن تستعمل لأغراض إجرامية كالقتل والتخريب، حيث أصدر تشريعاً يتمثل في الأمر06/97(**27-06، الجريدة الرسمية**)المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ولأنه ليس بمقدور أي نص قانوني، حتى وإن كان قانون العقوبات، أن يستوعب لوحده كل الأفعال المجرمة مما حذا بالمشرع الجزائري إلى التنصيص على بعض الجرائم وعقوباتها في بعض النصوص الخاصة التي تأتي مكملة لقانون العقوبات في المسائل التي لم يتكفل بها دون الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات والمبادئ العامة التي تحكمه، ومن هذا القبيل الأمر06/97 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. وهذا طبعا لا شك في أنه يساهم في توضيح النصوص الجزائية وتفسيرها تفسيراً واضحاً متناسقاً بشكل يساعد على الاطلاع عليها ويسهل تطبيق القاعدة " **لا يعذر أحد بجهل القوانين** ".

ومن هنا يكون من المفيد جداً دراسة هذا الموضوع الذي يطرح الإشكاليةالتالية: **ماهي أركانجرائم الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في الأمر06/97 وماهي صورها، وكيف تتصف هل بطابع جنائي أم جنحي؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، وهذا ما سنجد تفصيله وجوابه من خلال تقسيم مقالنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المبحث الثاني:عقوبات جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المبحث الأول

أركان جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

جرائم السلاح ليست نوعاً فريداً من الجرائم وإنما تتفق مع بقية الجرائم في أنها لا تقوم بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، وتتكون جريمة حيازة الأسلحة والذخائر بدون رخصة من ثلاثة أركان وهي: **الركن المادي**: وهو السلوك المجرم سواء كان فعلاً أو امتناعاً، **وركن معنوي**: يتمثل في الإرادة الحرة في ارتكاب الفعل الإجرامي مع توافر العلم بأن فعله معاقب عليه قانوناً، أما **الركن الشرعي**: المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة فبدونه يبقى الفعل مباحاً.

وعليه سنتكلم عن أركان جريمة حيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة بدون ترخيص من الجهات الرسمية سواء كانت إدارية أو أمنية، وتفصيل كل ركن على حدا بالقدر الذي يفي بالغرض منه في المطالب التالية:

المطلب الأول

الركن المادي للحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي،ترتكز الجريمة في ركنها المادي على ثلاثة عناصر رئيسيةتتجسد في الفعل أو السلوك المجرّم الناتج عن فعل أو امتناع عن فعل، والنتيجة التي تترتب على ذلك، والعلاقة السببية التي تربط السلوك المجرَم والنتيجة المتحققة.

الأصل في النظام الجزائري للحصول على تراخيص الأسلحة هو الإباحة، وأما الاستثناء فهو المنع وفقاً لقواعد النصوص التشريعية الخاصة بالأسلحة والذخيرة، بمعنى أنه من حق المواطن، أن يحصل على رخصة سلاح ما دامت تنطبق عليه الشروط المحددة وفقاً للتنظيم، وهذا ما لم يكن قد حكم علية بعقوبة جنائية أو حبس في جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو غيرها ولم يُرَد إليه اعتباره، فمن خالف ذلك وحمل أو حاز أو اقتنى سلاح بدون ترخيص أعتبر مرتكباً لجريمة "**حيازة سلاح بدون ترخيص**" وهو الركن المادي للجريمة.

وهذا التقسيم ينسجم مع الجرائم ذات الضرر أي التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية ضارة مثل القتل، والتي تختلف عن جرائم الخطر، حيث لا يشترط وقوع نتيجة إجرامية ضارة، فجريمة حيازة السلاح دون ترخيص من جرائم الخطر، فإذا تم استخدام السلاح في القتل أو الجرح فإنها تصبح من جرائم الضرر.

كما يقسم جانب اخر من الفقه الجنائي الجرائم إلى جرائم يعتبرها مادية وأخرى جرائم شكلية:

أ- الجرائم المادية:يولي فقهاء الاتجاه الماديعناية معتبرة لخطورة الجريمة من الناحية المادية دون الالتفات للنواحي الأخربفمعيار الشروع أو المحاولة في نظرهم هو البدء في اتيان الركن المادي للجريمة أي البدء الفعلي في تنفيذه أما ما يسبق البدء الفعلي في التنفيذ يعتبر عملا ثانويا لا يعاقب عليه القانون(**خوري، 2010/2011**)، ويطلقون عليها أيضا تسمية الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر، و هي الأفعال المجرمة التي بطبيعتها تحدث نتيجة مادية ملموسة وضارة كأفعال القتل أوالضربأوالسرقةأوالاحتيالأوالاغتصاب مثلا.

والجريمة المادية هي التي يشترط القانون لوجودها نتيجة إجرامية ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه المجرم، وتعتبر النتيجة فيها من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل مثلاً لا تتم إلا بإحداث الوفاة أي إزهاق روح إنسان حي، وجريمة السرقة لا تتم إلا بأخذ مال الغير دون رضاه.

ب- الجرائم الشكلية: أو الجرائم غير ذات النتيجة المنفصلة عن النشاط أو جرائم الخطر، وهي جرائم لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة مثل جرائم حيازة سلاح دون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام دون حق، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية دون حق ...إلخ، هذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي، وتعبر عن حقيقة قانونية الا وهي اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بأن يحميها قانون العقوبات(**السراج، 1981، صفحة 661**).

يعاقب القانون على الجرائم الشكلية بمجرد وقوع النشاط الضار، وإن لم تتولد عنها أية نتيجة ضارة منفصلة عن النشاط، وفيها لا يكون حدوث النتيجة الإجرامية عنصراً من عناصر الركن المادي كحيازة سلاح دون ترخيص حتى ولو لم يتم استعماله(**بلقايد، 2000، صفحة 97**).

في الجرائم الشكلية لا وجود للموضوعات الثلاث الاتية:

- علاقة السببية،
- الشروع،
- الخطأ عن غير قصد.

أولا:لا دواعي لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية:فالبحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، فالعلاقة السببية في الأساس هي رابطة بينالفعل والنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعتهلا يفتح مجالاً لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل(**بلقايد، 2000، صفحة 97**).

ثانيا:لا وجودللشروع في الجرائم الشكلية:لأنالشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة كي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، وعليه فإن الجرائم الشكلية إما أن تحصل بحدوث الفعل فتعد جريمة تامةوإما أن لا تحصلمن الأساس ذلك أن الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهم،أيلا يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة، أما في الجرائم المادية فان الجريمة لا تتم إلا إذا حدثت النتيجة الضارة والتي هي مبتغى الفاعل ولهذا فان الشروع فيها ممكن وقابل للتصور(**بلقايد، 2000، صفحة 97**).

ثالثا:الخطأ غير المقصود لا يمكن تصورهفي الجرائم الشكلية:فالمهم في خطأ الفاعل هوالنتيجة وليس الفعل الذي يُحدثها، أما الجريمة المادية فيمكن أن تكون عن قصدكما يمكن أن تكون غير قصد، حسب ما إذا توافرت لدى الجاني القصد الجنائي بعناصره أو الخطأ بعناصره(**العلمي، 2011، صفحة 32**).

ومن خلال مواد الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة يتبين أن المشرع يعاقب على مجرد الحيازة للسلاح بدون رخصة، في الفصل الثاني بعنوان (الاقتناء – الحيازة) من الباب الثالث منه المتضمن أحكام عامة وأحكام جزائية في المواد (31، 32، 33، 34، 35) وعليه تعتبر جرائم حيازة السلاح في التشريع الجزائري الخاص بالأسلحة والذخيرة من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم حصول نتيجة إجرامية منفصلة عن النشاط، ولا عبرة للباعث في حيازتها غير المشروعة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي فحسب، بل يشترط كذلك أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة الرابطة بين العمل المادي والفاعل ما يعرف بالركن المعنوي الذي هو جوهر القصد الجنائي، فجرائم الأسلحة والذخائر عمدية بكافة صورها، ويلزم فيها توافر القصد الجنائي العام وهو حيازة الأسلحة أو إحرازها عن علم بحقيقتها وانصراف إرادة الجاني إلى ذلك(**رؤوف، 1997، صفحة 175**).

وبالإجمال فإن القصد الجنائي العام هو القدر اللازم والكافي بخصوص الأشكال الإجرامية الخاصة بجرائم حيازة أو إحراز أو جلب أو صنع أو استيراد الأسلحة، بمعنى آخر فإن القصد العام ينحصر في إرادة السلوك المادي ذاته وفي عنصر

العلم بما يقترفه الجاني من أفعال، وفيما عدا القصد العام، لا يتطلب القانون قصداً خاصاً سواء كان لمدلول نتيجة محددة يريد الجاني تحقيقها أو بمدلول باعث معين يدفعه إلى حيازة السلاح، فهو يُعَاقَبُ ولو كان الباعث مشروعاً مثل توقع استعماله في الدفاع الشرعي،وفي هذا الاطار ذهبت محكمة النقض المصرية الى مايلي: "**إنّ جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك، ويعد إحرازاً معاقباً عليه إحراز الابن بندقية مملوكة لوالده ومرخصة باسمه ولو كان إحرازه إياها لأمر عارض**"(**هليل، 1990، صفحة 141**).

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة، فالعلم يقصد به أن يكون الجاني له علم يقيني غير مقرون بأية جهالة بأن فعله سيحدث جريمةمعاقب عليها قانونا.

بالنسبة للإرادة يشترط أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية الكاملة فلا يتم القصد الجنائي إذا كان في إرادة الجاني عيب من عيوب الارادة كإرادة السفيه وذوي الغفلة والمجنون أو من كان ضحيةلتدليس أو اكراه على شيء، فالقصد الجنائي مفترض في حيازة أو حمل السلاح، ولم يأت النظام على ذكر الجريمة غير المقصودة، فبمجرد ثبوت الركن المادي يفترض في مرتكبه القصد الجنائي، ولم يعط فرصة للفاعل في تقديم ما يثبت انتفاء قصده الجنائي.

ولقد اكتفى نظام الأسلحة والذخائر الجزائري بالقصد الجنائي العام، ولم يشارط أي قصد خاص، فيكفي أن يكون القصد العام قائماً على العلم والإرادة، ولا ارتباط للعلم والإرادة بالنتيجة تحققت أم لم تتحقق، فيكفي إتيان العمل الإجرامي بعنصريه المادي والمعنوي، ومتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك قائمة، وتوافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته يبقى متروكا لتكييف القاضي ويرجع فيه إلى نوع الجريمة وما قدم فيها من أدلة(**عوض، 1961، صفحة 142**).

والركن المعنوي في جريمة الحيازة غير المشروعة للأسلحة تتحقق بالقصد الجنائي العام، فعندما يتوفر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة بحالتها البسيطة نكون أمام ما يسمى القصد العام في حيازة الأسلحة بطريقة غير مشروعة، فمن يوجه إرادته نحو حيازة السلاح وعلمه بأنه يرتكب فعلاً ممنوعاً تتحقق في شأنه جريمة حيازة السلاح بشكل غير مشروع مهما كانت المبررات، فمن ادعى أنه كان يحفظ السلاح الناري لديه كأمانة فإن الركن المعنوي لجريمة حيازة السلاح متوفر وجريمة حيازة السلاح الناري بغير ترخيص تكون متوافرة في حقه، فالحيازة المادية للسلاح –قصيرة أو طويلة الأمد– ومهما كان الباعث على حيازته ولو كان لسبب عرضي أو طارئ تعتبر صورة غير مشروعة لحيازة الأسلحة وتعتبر حيازة مقصودة(**رؤوف، 1997، صفحة 162**).

المطلب الثالث

الركن الشرعي للحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها(**بوسقيعة، 2014، صفحة 64**).

وعليه يبقى الإنسان حراً في تصرفاته ما لم يلحق ضرراً بالغير، بالإضافة إلى وجود نص جزائي مكتوب يعاقب على هذا التصرف، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوباتالمنصوص عليه في المادتين 05 و 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ونظراً لتشعب مشاكل الحياة والتطور التكنولوجي لا يستطيع أي مشرع أن يحصي الأفعال المجرمة في قانون واحد وهو قانون العقوبات، لهذا تم التنصيص على بعض الجرائم وعقوباتها في بعض النصوص الخاصة التي تكمل قانون العقوبات في المسائل التي لم يتكفل بها.

هناك قاعدة قانونية وهي أن: **الخاص يقيد العام**، وبالتالي القاضي الجزائي يطبقها على المسائل التي احتوتها النصوص الخاصة ببعض الجرائم، لكن دون الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات والمبادئ العامة التي تحكمه كالعقوبات التبعية والتكميلية.

ومن بين القوانين الخاصة ما تضمنه الأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة السالف الذكر، من عقوبات وتدابير أمن، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية التي تتضمنها المراسيم والقرارات الإدارية والتعليمات.

تضمن الأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المؤرخ في 21 يناير 1997،بابين سابقين على الباب المتعلق بالتجريم والعقاب،يتضمن الباب الأول مبادئ وأحكام تمهيدية، المادة الثالثة منه تتعلق بتصنيف الأسلحة إلى أصناف ثمانية، أما الباب الثاني فيتعلق بالحظر ورفع الحظر عن الصناعة والاستيراد والتصدير والتجارة والاقتناء والحيازة والحمل والنقل، في حين أن الباب الثالث يتناول أحكام جزائية في المواد من 26 إلى 52.

المبحث الثاني

عقوبات جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

دون الإخلال بالنصوص القانونية الجزائية التي ينص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، يوضح نص الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 على جرائم تتعلق بالأسلحة والذخيرة والعقوبات المقررة لها(**غاي، 2004، صفحة 158**).

وبالنظر إلى ما تضمنته المواد المنصوص عليها في الأمر رقم 06/97، نجد أن عقوبات جرائم السلاح إما أصلية (السجن، الحبس، الغرامة المالية) كما يمكن أن تكون مقرونة بعقوبات تكميلية والتي تنص عليها المواد من 09 إلى 18 مكرر03 من قانون العقوبات، كالحرمان من الحق في حمل الأسلحة (الفقرة 04 من المادة 09 مكرر 01).

والمشرع الجزائري في الأمر 06/97 لم يميز بين الجنايات والجنح وإنما جاءت مختلطة حيث تضمن الباب الثالث منه أحكام عامة وأحكام جزائية في ثلاث فصول: الفصل الأول يخص عقوبات (الصناعة، الاستيراد، التصدير، التجارة)، الفصل الثاني يخص عقوبات (الاقتناء، الحيازة)، الفصل الثالث يخص عقوبات (الحمل، النقل)، وبالتالي اعتمدنا في تصنيفها إلى جنايات وجنح على العقوبات المقررة في كل فصل كمعيار لهذا التصنيفوهو نفس المسلك الذي إستقرت عليه الغرفة الجزائية الأولى للمحكمة العليا في قرارها رقم 18317 الصادر في 1979/02/06 (**مجلة المحكمة العليا الجزائرية، 1989، صفحة 223**).

وبوجه عام، يكون التمييز بين الجناية والجنحة بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة لها قانوناً هي: السجن "Réclusion" أو الحبس "Emprisonnement" بحيث تكون الجريمة جناية في الحالة الأولى وجنحة في الحالة الثانية(**بوسقيعة، 2014، صفحة 34**).

وبتفحص بعض مواد الأمر 06/97، التي جاءت فيها العقوبة تفوق 05 سنوات لكن المشرع نطق فيها بكلمة حبس مثل المادة 31 التي تنص على: "**كل من اقتنى أو حاز، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً، عتادًا حربياً من الأصناف 1و2و3، يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج**"، وأيضا المادة 32 : "**كل من اقتنى أو حاز... الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 04، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج**"، **والمادة 38 "كل من حمل أو نقل أسلحة أو ذخيرة من الصنف 05... يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج**".

يبدو على المشرع الجزائري أنه في هذه المواد قد حدد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، تبعاً لطبيعة الجنحة المرتبطة بصنف السلاح أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيز.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

العقوبة الأصلية:التي تمثل العقوبة الأساسية التي يقررها القانون لكل جريمة من الجرائم، مثل القصاص في القتل العمد، وقطع اليد في السرقة،وفي الأنظمة الوضعية هي الإعدامالسجنالمؤبد أوالمؤقت والحبس والغرامة وذلك بحسب جسامة الجريمة وما إذا كانت تصنف من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وتعرف أيضاً بأنها الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، كما يمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون الجزائي للجرائم لتحقيق الغرض المتوخى من العقوبة، وتقرر العقوبة كجزاء أصيل للجريمة ولا يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى(**القهوجي، 2002، صفحة 657**).

العقوبة التكميلية: وهي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصليةوبالرجوع لنص المادة 04 الفقرة 03 من قانون العقوبات التي تنص: " العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية. "وأنها لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها في نفس الحكم أو القرار الذي نطق بالعقوبة الأصلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات والجنح

لقد قرر المشرع عقوبات غاية في الصرامة للجرائم المكيفة جنايات المتعلقة بتصنيع وتصدير واستيراد والمتاجرة وتخزين العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة حسب كل صنف والمواد التي تعاقب على الجنايات في الأمر06/97 في المواد 26-27-28-34-35-36-37 فهذه العقوبات تتنوع بين السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20

سنة لتصل إلى حد السجن المؤبد في حدها الأقصى بالإضافة إلى غرامات مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 5000.000دج(**غاي، 2004، صفحة 160**).

وفي الجرائم المكيفة جنح نصت المواد 30-31-32-33-38-39-40 من الأمر 06/97 حيث تتراوح العقوبات فيها من شهرين إلى 10 سنوات حبس وغرامات مالية من 2000دج كحد أدنى إلى 2.000.000دج كحد أقصى.

ومناط التجريم في كل من التصنيع والتصدير والاستيراد والمتاجرة وتخزين العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وحملها ونقلها، يدور حول فكرة الحيازة غير المشروعة أيضا، ولكن في هذه الجرائم وإن تباينت أسماؤها ليست إلا صورا خاصة منها أي الحيازة بالقصد الخاص لكل منها.

الفقرة الأولى: في مادة الجنايات

بالرجوع إلى قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة في القواعد الجزائية، نجد أن المشرع في المادة 05 الفقرة 01 بين العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والتي هي: الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة.

أ. جناية صنع الأسلحة والذخيرة:

إن جناية صنع الأسلحة والذخائر، ترتكز على توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم الإرادة معا، وهو تصنيع تلك الأسلحة والذخائر وأن تنصرف إرادة الجاني إلى ذلك وفيما عدا القصد الجنائي العام لا يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً سواء كان لمدلوله نتيجة محددة يريد الجاني الوصول اليها أو بمدلول باعث معين يدفعه إلى تصنيع الأسلحة والذخائر، كهدف الإتجار أو التهريب، فهو يعاقب ولو كان باعثه مشروعاً مثل توقع استعماله في الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال.

قرر المشرع لهذه الجناية عقوبة:

1- صناعة العتاد الحربي المندرج في الأصناف 1 – 2- 3 أو استراده أو تصيرده أو المتاجرة فيها بدون رخصة(تنص عليها المادة 07 ، وتعاقب عليها المادة 26 بالسجن المؤبد).

2- صناعة الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة ضمن الصنف 4 بدون رخصة (تنص عليها المادة 09، ويعاقب عليها في المادة 27 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون(1.000.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري).

ب. جناية الاستيراد والتصدير والمتاجرة:

قرر المشرع لهذه الجناية عقوبة:

1- الاستيراد والتصدير والمتاجرة بدون رخصة للأسلحة والذخيرة والتجهيزات المندرجة في الصنف الرابع (تنص عليها المادة 09، وتعاقب عليها المادة 27 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دج).

2- صناعة واستيراد وتصدير والمتاجرة بدون رخصة في الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الصنف الخامس(تنص عليها المادة 09، وتعاقب عليها المادة 28 بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنة وغرامة من (500) ألف دينار جزائري إلى (3) ملايين دينار جزائري).

ج . جناية حيازة الأسلحة والذخيرة:

قرر المشرع لهذه الجناية عقوبة:

1- حيازة مخزن بدون رخصة مخصص لتخزين العتاد الحربي والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الأصناف: 1-2-3-4-5، تنص وتعاقب عليها المادة 34 السجن المؤبد.

2- حيازة مخزن للأسلحة من الصنف السادس بدون ترخيص (تنص عليها المادة 35 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون(1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري).

د . جناية حمل ونقل الأسلحة والذخيرة: عاقب المشرع على حملأو نقل الأسلحة بدون رخصة، وعدّها جنيات،ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة.

افرد المشرع لهذه الجناية العقوبة التالية:

1- حمل ونقل بدون رخصة العتاد الحربي والذخيرة من الأصناف 1-2-3-4 (تنص عليها المادة 36 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري).

2- نقل أو حمل بدون رخصة أسلحة أو ذخيرة أو عتاد وتجهيزات من الصنف 4 (تنص عليها المادة 37 بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنة وغرامة من مليون(1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري).

الفقرة الثانية: في مادة الجنح

بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المشرع في المادة 05 الفقرة 02 حدد العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000دج.

أ . جنحة صنع الأسلحة والذخيرة:

– صناعة بدون رخصة للأسلحة والذخيرة المخصصة للاستعمال الشخصي المشار إليها في الصنف 5 (تنص وتعاقب عليها المادة 29 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من (50.000) دينار جزائري إلى (2.00.000) دينار جزائري).

ب. جنحةاستيراد وتصدير والمتاجرةبالأسلحة والذخيرة:

الاستيراد والتصدير والمتاجرة بدون رخصة بالأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 6-7-8 (تنص عليها المادة 09 وتعاقب عليها المادة 30 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من (200.000) دينار جزائري إلى (500.000) دينار جزائري).

ج . جنحة اقتناءوحيازة الأسلحة والذخيرة:

1- اقتناء أو حيازة، العتاد الحربي بدون رخصة من الأصناف 1 و2 و3 (تعاقب عليها المادة 31 بالحبس من خمس سنوات (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من (1.000.000) دينار جزائري إلى (2.000.000) دينار جزائري).

2 - اقتناء أو حيازة، الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات بدون رخصة من الصنف 04، (تعاقب عليها المادة 32 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج).

3- اقتناء أو حيازة، الأسلحة والذخيرة بدون رخصة من الصنف 05، (تعاقب عليها المادة 33 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج).

4- اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي بدون رخصة من الصنف 5 (تعاقب عليها المادة 38 بالحبس من خمس سنوات (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من (1.000.000) دينار جزائري إلى (2.000.000) دينار جزائري).

د . جنحةحمل ونقل الأسلحة والذخيرة:

1- حمل أو نقل السلاح بدون سبب شرعي أو عدة أسلحة من الصنف 6 (تنص وتعاقب عليها المادة 39 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج).

2- حمل أو نقل سلاح أو عدة أسلحة من الصنفين 7 و8 بدون سبب شرعي (تنص وتعاقب عليها المادة 40 بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 2000دج إلى 10.000دج).

هـ. مخالفات خاصة

سعياً من المشرع في التشديد على المرخص لهم بتصنيع واستيراد أو تصدير أو نقل أو حمل الأسلحة نصت المادة 41 من الأمر 06/97 على أن كل شخص يتخلى عمداً عن سلاحه أو ذخيرته أو كلاهما لفائدة شخص أخر بدون سبب شرعي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للشخص الذي حاز أو حمل أو نقل سلاحاً بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً.

وكل خرق للأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق الأمر رقم 06/97 (تنص وتعاقب عليها المادة 42 بغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج).

الفرع الثاني

التدابير الأمنية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي ينص عليها قانون العقوبات فإن الأمر 06/97 في الباب الرابع منه، نص على أحكام خاصة تستند من حيث الشرعية إلى المادة 16 من قانون العقوبات، التي تنص على التدابير الأمنية العينية المتمثلة في الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر جريمة على أن ترد تلك الأشياء لصالح الغير حسن النية.

وبناء على هذا الأساس نصت المادة 43 من الأمر 06/97 على أن المحكمة تقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية الذي بيّنته أحكام المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات.

كما تنص المواد من 44 إلى 47 على حجز ومصادرة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والتجهيزات والمنقولات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة الأسلحة والذخيرة بصفة غير شرعية، ويشمل الحجز والمصادرة الوسائل المستعملة لنقل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة بدون ترخيص كما تحجز وتصادر المحلات المستعملة للصناعة غير الشرعية وكل الأملاك العقارية والمنقولة التي ساهمت في الحيازة غير الشرعية للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والناتجة عن المتاجرة فيها بدون رخصة ويتم الحجز والمصادرة في كل الحالات المذكورة دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

أما الأشخاص المعنوية وطبقاً للفقه القانوني الجنائي أصبح يُعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولمواكبة هذا التطور عدل المشرع الجزائري في سنة 2004 قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بإضافة فصل في الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان "**في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي**"، وفي قانون العقوبات أضاف الباب الأول مكرر يتمم الكتاب الأول ولقد حددها ورتبها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 02 من المقطع 01 إلى المقطع 07 التي تعاقب الشخص المعنوي بالغرامة والحل والغلق والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية ومصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها ونشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة.

والمصادرة هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب حكم قضائي وقد عرفها قانون عقوبات في المادة 01/15 بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ".

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة الشخص (سواء كان طبيعي أو معنوي) للمال المصادر، ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في الأموال المستحقة على الشخص من ضرائب غيرها، ومن المنطقي أن يتعين لإجراء هذه المصادرة أن يكون الشيء مضبوطاً، وإن لم يكن مضبوطاً فيجوز الإقرار بمصادرة قيمة هذا الشيء(**دلول، 2006، صفحة 152**).

ونظراً لسهولة تنفيذها فإنه قد نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية للمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي دون غيرها من العقوبات التكميلية الأخرى بالنظر إلى نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون العقوبات بقولها :"أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب. الجريمة أو نتج عنها".

والمصادرة اعتبرها المشرع الجزائري تارة من العقوبات التكميلية وتارة أخرى من التدابير بحسب الجريمة المرتكبة وبحسب الشخص المحكوم عليه بها وهذا ما يستنتج من وضعها في قانون العقوبات حيث اعتبرتها المادة 09 من العقوبات التكميلية بينما اعتبرتها المادة 20 من تدابير الأمن العينية وفي كل الأحوال يجب مراعاة الأشياء المملوكة للغير حسن النية

إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة كما بينته أحكام المادة 16 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

العقوبات المطبقة في حالتي العود والمحاولة والعقوبات الإدارية

إضافة إلى الأحكام الجزائية التي تضمنها الأمر 06/97 فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 96/98 تضمن كذلك جزاءات إدارية لكل من يتعامل في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

الفرع الأول

العقوبات المطبقة في حالتي العود والمحاولة

تنقسم الظروف الى نوعين: الظروف التي تلحق وصف الجريمة والظروف التي تلحقمقدار العقوبة

1-الظروف التي تلحق وصف الجريمة: من الجرائم من تحمل اسماً واحداً وتشترك في نفس الأركان الخاصة ولكن لكل منها وصفاً قانونياً محدداً والعنصر الذي يحدد الوصف القانوني يسمى بالظروف التي تغير من وصف الجريمة ، فمثلا قانون العقوبات الجزائري يعاقب على مجموعة من الجرائم تحمل اسم السرقة في المواد من 350 إلى 362 من قانون العقوباتولها نفس الأركان، لكن هناك ظروف تغير من وصف كل جريمة وبالتالي تغير كذلك من العقوبة المقررة لها كالسرقة البسيطة التي تعاقب عليها المادة 350 من قانون العقوباتولكن قد تجتمعهذه السرقة مع عنصر اخر يشدد العقوبة كأن يكون السارق يحمل سلاحاً المادة 03/350، أو ارتكب جريمته في الطرق العمومية المادة 03/350، أو استعمل التهديد المادة 01/353، أو ارتكب السرقة في اليل المادة 353 ف2 وهكذا فهذا العنصر الإضافي يغير من وصف الجريمةفتخضع لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانيحكمها بدون هذه الظروف وبطبيعة الحال تخضع لعقوبة تختلف عن العقوبة الأصلية.

2-الظروف التي تلحقمقدار العقوبة: هناك ظروف تغير فقط من مقدار العقوبة دون أن تغير من وصف الجريمة التي تبقى على وصفها الأصلي مع خضوعها لنفس النص القانوني، هذه ظروف ليست لها علاقة بعناصر الجريمة إنما ترتبط بالجاني أي بمقدار الخطورة الإجرامية القائمة في شخصه وهذه الظروف أملتها تعاليم المذهب الوضعي وتأخذ بها كل التشريعات الجزائية المعاصرة فعودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى هي من الظروف التي يترتب عليها تشديد العقاب.

أ- العود: أدخل المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006، تعديلات جوهرية على أحكام العود مما حذا به إلى إلغاء المواد 54، 55، 56 و58 واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر 10، وأهم ما يميز هذا التعديل هو إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي(**بوسقيعة، 2014، صفحة 266**) الذي أصبح يخضع للمسؤولية الجزائيةً إثر أخذ المشرع بها في تعديله لقانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004بموجب القانون رقم 15/04.

والعود هو ظرف لا يغير من وصف الجريمة أي تبقى الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة طبقاً لنص التجريم الذي يُعاقب عليها، وإنما يترتب عليه تشديد العقوبة، والعود بصفة عامة هو أن يرتكب الجاني (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) جريمة بعد حكم جزائي بات عن جريمة سابقة.

والعودة للإجرام تعتبر من الظروف المشددة للعقاب اختياريا في بعض الحالات ووجوبياً في حالات أخرى، ففي حالة العود إلى ارتكاب الجنايات والجنح المتعلقة بالعتاد الحربي تشدد العقوبات كما نصت عليه المادة 48 من الأمر 06/97 السالف الذكر:

- الإعدام للجريمة التي تكون عقوبتها السجن المؤبد
- السجن المؤبد للجريمة التي تكون عقوبتها من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة،

وهكذا يحصل تضاعف في العقوبات المقررة للجرائم الأخرى.

ب- الشروع أو المحاولة:

إذا كانت الجريمة لا تكتمل وتتم إلا بتوافر فعل مادي فانه لا يعد ضروريا أن تكون نتيجة هذا الفعل نتيجة ضارة حتى تكون الجريمة مستوجبة للعقاب، فإذا تحققت النتيجة نكون أمام جريمة تامة وإذا لم تتحقق نكون أمام شروعأو محاولة لارتكاب الجريمة(**بوسقيعة، 2014، صفحة 126**).

هناك عدة مراحل تمر بها الجريمة قبل تحقق النتيجة:

1-**المرحلة الأولى**:وهي مرحلة التفكير والتخطيط للجريمة والعزم على ارتكابها، والقانون لا يعاقب على هذه المرحلة بما أن هذه الأفكار لم تترجم في شكل أفعال مادية من شأنها احداث تغيير في العالم الخارجي.

2-المرحلة الثانية: هي مرحلة التحضير والتي يتم فيها اعداد وتجميع الوسائل لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، فالمبدأ أن القانون لا يعاقب على هذه المرحلة إلا ما تم استثناؤه بنص صريح كحيازة سلاح بدون رخصة.

3- المرحلة الثالثة:تتجسد في البدء في التنفيذ وهو ما يعبر عنه بالشروع أو المحاولة ومعناه انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً سواء تمت الجريمة أو لم تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الاطار تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه: "**كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**".

نحن نعلم بأن قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجريمة الموصوفة بأنها جناية، أما المعاقبة على الشروع في الجريمة الموصوفة بأنها جنحة، فيجب الإشارة إليها بنص خاص وبالرجوع إلى الأمر 06/97، نكتشف أنه يعاقب على المحاولة في الجنح في المادة 49 التيتنص على أن "**يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، كالجريمة المرتكبة**".

ان المادة (49) من الأمر 06/97ساوت في العقاب في الجنح بمختلف أشكالهافهذه المادة تخالف نص المادة (30) من قانون العقوبات من ناحيتين: الأولى، عندما لم تضع فروقابين صور الشروع التام والناقص والثانية عندما تبنت

نفس العقوبةبالنسبةللشروع والجريمة التامة وهكذا، تكون قد منعت القاضي من السلطة التقديرية التي تجيز لهتخفيف العقاب.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية

إنّ الإجراءات والتدابير الأمنية والشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 96/98 ، المعدّل و المتمم (**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، 1998**)هدفها توفير كل الضمانات الأمنية لكل من يتعامل في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وحتى لا تبقى تلك التدابير والشروط مجرد توصيات وإرشادات حرصت السلطة التنفيذية على معاقبة الإخلال بها وتحديد طبيعة الجزاءات الإدارية المقررة لمواجهتها، وتتمثل هذه المخالفات الإدارية التي نصت عليها المواد 117 إلى 123 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 في:(**غاي، 2004، الصفحات 162-163**)

1- مخالفة الواجبات المرتبطة بممارسة نشاطات الصناعة أو التجارة المحددة في المواد 19، 22، 10،41/23 وعقوبتها سحب رخصة الصناعة أو التجارة (المادة 117).

2- مخالفة واجب التصريح بشراء سلاح أو عنصر سلاح أو ذخيرة لدى أحد الخواص وهو الواجب الذي تنص عليه المادة 79 ويترتب عن هذه المخالفة سحب رخصة الصناعة أو التجارة من قبل السلطة التي سلمتها (المادة 118).

3- مخالفة واجب التصريح بتغيير محل الإقامة المنصوص عليه في المادة 77 ويترتب عن هذه المخالفة سحب رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها (المادة 119).

4- مخالفة واجب التصريح بإضاعة أو سرقة سلاح أو عنصر سلاح أو ذخيرة المنصوص عليه في المادة 80 ويترتب عن هذه المخالفة إمكانية فقدان الحق في تجديد رخصة الحيازة (المادة 120).

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بحمل ونقل الأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في المواد 81 و85 إلى 91 وتترتب عنها إمكانية سحب رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها (المادة 121).

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بأمن وإرسال ونقل الأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في المواد 97 و98 ومن 100 إلى 108 يؤدي إلى سحب رخصة الصناعة أو التجارة أو رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها (المادة 122).

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بحفظ الأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في المواد من 109 إلى 116 تؤدي إلى سحب رخصة الصناعة أو التجارة أو رخصة الحيازة من السلطة التي سلمتها (المادة 123).

8- تتم معاينة هذه المخالفات من طرف الشرطة الإدارية(شرطة الأسلحة والمتفجرات) وبعد التحري في وقائع المخالفة وإجراء المعاينات وفحص الوثائق والرخص يحرر محضر معلومات إدارية في ثلاث (03) نسخ توجه

الأولى إلى وكيل الجمهورية، الثانية إلى الوالي المختص إقليمياً والثالثة تحفظ في الأرشيف ويمكن إرسال نسخة إلى السلطة العسكرية المعنية.

خـاتمـة:

إنّحمل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،يعتبر من أخطر الأشياء التي تُعرض حاملها والكثير من الأشخاص للخطر،لذلك تُوقع الدولة عقوبة صارمة على حيازتها بدون ترخيص،وتتوقف أحكام قضايا حيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخائر بطريقة غير مشروعة والجرائم الناتجة عنها على توافر أركان الجريمة، وعليه نجد أن أغلب التشريعات المقارنة تضع نصوصا لتحكمها، والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذا التوجه فقام بتنظيم حمل الأسلحة وترخيصها وتصنيفهافي الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

يعتبر قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرةمن القوانين العقابية الخاصةالتي تكمل قانون العقوبات، وهو قانون عقابي وتنظيمي في نفس الوقت،فلا يوجد مانع في أن يتمتع القانون يطابع العقاب والتنظيم في نفس الوقت:

العقابية: وهذا لانطوائه على أفعال مجرمة ومعاقب عليها بموجب قانون العقوبات العادي، غير أنه قام بتجريمها بطريقة تختلف عن طريقة قانون العقوبات العام مثل كجريمة حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو الإتجار بها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها من مكان إلى آخر بدون رخصة.

وتنظيمية: وهذا لقيامه بتنظيم حمل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وحيازتها، وتحديد الجهات التي تستطيع أن تقوم بالتصنيع والاستيراد والتصدير والنقل والتوزيع وتنظيم منح التراخيص وتحديد عدد الأسلحة الجائز ترخيصها ومنع حيازة بعض الأنواع من الأسلحة كالبنادق الحربية وترخيصها.

ومن ثم توصلنا إلى بعض النتائج نوجزهما فيمايأتي:

1-عدم وضوح محل التجريم في جرائم الأسلحة والذخيرة: إن تحديد مفهوم العتاد الحربي والأسلحة والذخائر يعد أمراً مهماً لتحديد محل الجرائم التي تم النص عليها في الأمر 06/97، فكيف تم تحديدها، هل عن طريق تعريفها في صلب النص أم عن طريق تعدادها، وهل تعدادها أتى على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

2-تعد جريمة حيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري من الجرائم المستقلة بذاتها بغض النظر عما يقترفه الفرد بها.

3-جريمة حيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري من الجرائمالمستمرة، فمتى كان الشخص حائزا لها، كان مرتكبا لجريمة حيازة السلاح بدون رخصة.

4-العقوبات في قانون الأسلحة والذخائر الجزائري، عقوبات ماسة للحرية، و الى جانب ذلك نجد عقوبات أخرى كالمصادرة و الغرامة.

5-المساواة بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة: لقد ساوت المادة (49) من الأمر 06/97 في العقاب في الجنح مهما كانت صورهافهذه المادة لا يتطابق نصها مع أحكام المادة (30) من قانون العقوبات من ناحيتين: الأولى،

عندما لم تضع فرقا بين صور الشروع التام والناقص والثانية عندما تبنت عقوبة متساوية ما بين الشروع والجريمة التامة ولهذا حرمت، القاضي من السلطة التقديرية التي لو منحت له لكان بإمكانه تخفيف العقوبة.

6-وضع النظام الجزائري ضوابط للصناعة والاستيراد والتصدير والتجارة والاقتناء والحيازة والحمل والنقل، للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة بهدف وقاية الأفراد من خطر انتشارها.

قائمة المصادر والمراجع

أحسن بوسقيعة. (2014). الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع.

أحمد غاي. (2004). الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية. (5، المحرر) الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

الأمر رقم 27-06. (الجريدة الرسمية). المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذحيرة. المؤرخ في 1997/01/21(6).

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17. (18 03, 1998). المرسوم التنفيذي 96/98 المعدل و المتمم ،يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 06/97.

الطاهر دلول. (أبريل, 2006). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري. مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، صفحة 152.

رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. الدراسات القانونية المقارنة، الصفحات 1831-1863.

سعد إبراهيم الأعظمي. (2002). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي (الإصدار 1). بغداد، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة.

عبد الواحد العلمي. (2011). شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم الخاص (الإصدار 3). (3، المحرر) الجددية.

عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ. (2010). أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي دراسة تأصيلية (رسالة ماجستير). 02. المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبود السراج. (1981). قانون العقوبات القسم العام (الإصدار 8). دمشق: منشورات جامعة دمشق.

عبيد رؤوف. (1997). شرح قانون العقوبات التكميلي. (5، المحرر) القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي.

علي عبد القادر القهوجي. (2002). شرح قانون العقوبات القانون العام. دمشق، سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.

عمر خوري. (2010/2011). شرح قانون العقوبات القسم العام. الجزائر: المطبوعات الجامعية.

فرج علواني هليل. (1990). شرح قانون الأسلحة والذخائر و المراقبة القضائية و التشرد والإشتباه مع أحدث أحكام النقض. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: دار المطبوعات الجامعية.

مبارك السعيد بلقايد. (2000). القانون الجنائي الخاص. (01، المحرر) الرباط.

المحكمة العليا الجزائرية. (1989). المجلة القضائية. 2، 223. الجزائر.

مُحَمَّد عوض. (1961). جرائم السلاح و التشرد والإشتباه. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: المكتب المصري الحديث للطباعة.